6. صحيح ما ورد في البند السادس بان قطعة الأرض قد تم تقسيمها الى قسائم وغير صحيح ما ادعى به المعترضات بأنها قد سجلت باسم المعترض عليهم بصورة غير قانونية ، وغير صحيح الرقم المذكور.
7. وبالتناوب فان ما ورد في البندين السابع والثامن تم تطبيقه من قبل مأمور تسوية أراضي حلحول هو وفق الأصول وطبقا للأوراق والمستندات الموجودة في ملف الادعاء.

الطلب: للأسباب الواردة أعلاه و/أو لأي سبب منها و/أو لأي سبب آخر تراه محكمتكم الكريمة مناسباً وعادلاً، يلتمس المعترض عليهم الثاني والثالث والرابع المجاوبون من مقام محكمتكم الكريمة رد الاعتراض المجاوب عليه شكلاً و/أو موضوعاً مع تضمين المعترضات المجاوب عليهن والرسوم المصاريف وأتعاب المحاماة وكل ذلك حسب الأصول والقانون.

هذا مع فائق الاحترام

تحريراً في 2025/10/18

وكيل المعترض عليهم المجاوبون

الدكتور المحامي
عصام التميمي
ATI TAMIMI
عضوية رقم: 569
Dr.Adv. Isam Tamimi

4- الاعتراض المجاوب عليه مردود لعلة انعدام السبب القانوني السليم الموجب لتقديمه.
5- الاعتراض المجاوب عليه مردود لانعدام المصلحة.
6- الاعتراض المجاوب عليه مردود لعلة الجهالة الفاحشة والتناقض البيّن.
7- الاعتراض المجاوب عليه مردود كونه كيدي والهدف منه الإثراء بلا سبب على حساب المعترض عليهم.
8- الأصل أن المعترض عليهم لا يسألون إلا عن اعتراض صحيح وواضح ونحن بصدد اعتراض مخالف للحقائق المادية والواقعية ومليء بالمغالطات.
9- الاعتراض المجاوب عليه مردود وغير مقبول شكلاً وذلك لعلة التقادم المسقط كونه مقدم خارج المدة القانونية والمقررة هذه المدة بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تعليق جدول الحقوق، ولأن المعترض المجاوب عليه لم يقم بدفع كامل الرسم القانوني المقرر دفعه عند قيد الاعتراض مما يستوجب ذلك رد الاعتراض وعدم قبوله شكلاً ولا يستوي القول بأن مدد الاعتراض قد تم وقف سريانها لأن هذا القول لا يستقيم وصحيح القانون.

مع تمسكنا الكامل بحقنا بإثارة كافة الدفوع بخصوص ذلك بموجب أحكام الفصل الأول من الباب السادس من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ، فان المعترض عليهم الخامس والسادس والسابع يبدون ما يلي:

1. صحيح ما ورد في البند الأول من لائحة الاعتراض بأنهن من ورثة والدهن المرحوم حسين عبد المحسن منصور كرجات ولكن ليس بالصورة التي وردت في البند الأول حيث أنهن قد استلمن الحصص الارثية لهن كاملة من تركة جد المعترض عليهم.
2. غير صحيح ما ورد في البند الثاني من لائحة الاعتراض، حيث أن قطعة الأرض موضوع الاعتراض ليس ملك والدهن ولا مورث لهن وغير مسجلة باسم مورث المعترضات في سجلات دائرة المالية وإنما هي كانت مسجلة باسم احمد حسين عبد المحسن منصور ويونس حسين عبد المحسن منصور وموسى حسين عبد المحسن منصور ، وانه بالرغم من إن قطعة الأرض موضوع الاعتراض مسجلة بأسماء أشقاء المعترضات إلا أنهم قد قاموا بإعطائهم في مناطق أخرى وقد قامت المعترضات بالتنازل عن قطعة الأرض بموجب وكالة دورية لدى سفارة دولة فلسطين في عمان مقابل اخذ ما يحق لهن من ميراث والدهن في مناطق أخرى من أراضي حلحول وذلك بالتراضي بينهم وبالتوقيع على اتفاقية قسمة بين المعترضات والمعترض عليهم كذلك غير صحيح ما ورد بخصوص المساحة.
3. غير صحيح ما ورد في البند الثالث من لائحة الاعتراض من حيث رقم القطعة.
4. غير صحيح ما ورد في البند الرابع من اللائحة حيث أن مورث المعترضات ليس هو من يملك قطعة الأرض موضوع الاعتراض، وبذلك فان المعترض عليهم لم يضعوا يدهم على الأرض كما ادعى في البند الرابع وإنما هم يتصرفون بملكهم تصرف المالك في ملكة.
5. غير صحيح ما ورد في البند الخامس من لائحة الاعتراض حيث أن المعترضات لم يطالبن المعترض عليهم بأي حقوق وذلك بناءاً على استيفائهن حصصهن الارثية في أراضي أخرى من أراضي حلحول منطقة بقار وذلك وفق وكالات دورية تم التنازل بين الورثة بموجبها وبموجب الاتفاقية الرضائية ولم يعارض أي من المعترض عليهم المعترضات في حصصهن الي أفرزت لهن وفق القسمة الرضائية منذ تاريخها.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة تسوية حلحول الموقرة تسوية رقم (2021/400)

المعترضات (المجاوب عليهن):

1. فاطمة حسين عبد المحسن قراجات من سكان الاردن.
2. نجاح حسين عبد المحسن قراجات من سكان الاردن.
3. رحمة حسين عبد المحسن قراجات من سكان الاردن.
4. عفاف حسين عبد المحسن قراجات من سكان الاردن.
5. عطاف حسين عبد المحسن قراجات من سكان الاردن.

دولة فلسطين - السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول
وردت بتاريخ 19-10-2025
قلم التسوية
التوقيع .....

بصفتهن جميعا من ورثة المرحوم والدهن حسين عبد المحسن منصور قرجات المعروف حسين عبد المحسن احمد منصور من حلحول بموجب حجة حصر الإرث رقم 275/13/343 الصادرة عن محكمة عمان الشرعية للمنطقة الجنوبية في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2015/3/3 من حلحول ومقيمات في المملكة الأردنية الهاشمية بواسطة وكيلهم العام المحامي/ محمد عبد الحي محمد البدوي من الخليل بموجب الوكالة العامة الصادرة عن سفارة دولة فلسطين في الأردن /عمان ذات سجل رقم 2342 صفحة 2020/14 المنظمة بتاريخ 2020/12/21.

حسب ما ورد في لائحة الاعتراض

وكيلهم المحامي: توفيق قفيشة /الخليل

المعترض عليهم (المجاوبون) :-

1. مأمور تسوية أراضي حلحول– عنوانه حلحول- الدائرة.

2. رائد موسى حسين منصور
3. جهاد موسى حسين منصور
4. عماد موسى حسين منصور
5. حسين موسى حسين منصور
6. صلاح موسى حسين منصور
7. منال صلاح قرني عبد اللطيف

وكيل المعترض عليهم الثاني والثالث والرابع المجاوبون المحامي عصام التميمي / الخليل

موضوع الاعتراض: الاعتراض على جدول الحقوق المعلن عنه بتاريخ2020/3/5 وطلب إلغاء وشطب إبطال أي تسجيل لدى دائرة تسوية أراضي ومياه حلحول باسم المعترض عليهم الثاني حتى السابع في قطعة الأرض المسجلة لدى دائرة تسوية أراضي ومياه حلحول تحت رقم (310 مساحتها 354 متر مربعاً) ضمن الحوض رقم (61) المسمى شمالية واد الجيف من أراضي مدينة حلحول وتسجيل ثلث المساحة البالغة (مئة وثمانيه عشر متراً مربعاً) باسم المعترضات.

لائحة المعترض عليهم الثاني والثالث والرابع الجوابية

يتشرف المعترض عليهم الخامس والسادس والسابع المجاوبون بالتقدم لمحكمتكم بلائحتهم الجوابية راجيين رد الاعتراض للأسباب التالية:

1- الاعتراض المجاوب عليه مردود شكلا وموضوعاً وغير مسموع قانوناً.
2- الاعتراض المجاوب عليه مردود لعلة عدم صحة الخصومة وانعدامها.
3- الاعتراض المجاوب عليه مردود لكونه مقدم ممن لا يملك الحق في تقديمه.